



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
دوره الاستثمار في الإسلام
ربيع الثاني 1426 - مايو 2005



عنوان البحث: نهائي عقد المراححة وتطبيقاته المعاصرة

اسم المؤلف: الدكتور صلاح الصاوي

نهائي عقد المراجحة وتطبيقاته المعاصرة

تعريف المراجحة:

المراجعة لغة: مفاجلة⁽¹⁾ من الربح، وهو النماء في التجارة.
وفي اصطلاح الفقهاء: هي البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم.

مشروعية المراجحة:

والمراجعة صورة من صور البيع، فتحل بما تخل به البيوع وتحرم بما تحرم به البيوع، وقد استدل أهل العلم على مشروعيتها بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي تقضي ببابحة البيع بصفة عامة.

ثانياً: الإجماع: فقد تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمسكار وغير نكير.

ثالثاً: المعمول، فإن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، فإن الذي لا يحسن المماكسة في البيع يمكن أن يعتمد على فعل غيره وتطيب نفسه بمثل ما اشتري به وزيادة ربح معقول يتلقى عليه.⁽²⁾

المساومة⁽³⁾ أفضل من المراجحة:

يفضل كثير من الفقهاء المساومة على المراجحة؛ لأن مبني المراجحة على الصدق والأمانة، فهي بيع يعتريه أمانة واسترِسال، ويحتاج فيه إلى تعيين الحال تعينا دقيقاً، ولا يؤمن هوى النفس في نوع من التأويل أو التدليس، فكان تجنب ذلك أولى.

شروط المراجحة:

لكي تقع المراجحة صحيحة لا بد لها - بالإضافة إلى الشروط العامة لصحة البيع - من توافر الشروط التالية:

(1) والمفاجلة هنا ليست على بابها، لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهي: من المفاجلة التي استعملت في الواحد، كسفر وعافية الله.

(2) ولا عبرة بما ذهب إليه العالمة ابن حزم من المعنى من المراجحة وفسخ العقد إذا وقع بها، معللاً ذلك بجهالة الشمن، أو بأيامه تتضمن شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل؛ لأن هذه الجهة تزال بالحساب في لحظة، ولو قال له: أشتري منك هذه السلعة برأس المال وربح 10% فإن التوصل إلى معرفة الشمن يمكن أن يتحقق في سرعة كلمح البصر بواسطة أبسط الآلات الحسابية المعاصرة، أما قوله إن البيع على أن ترجعني كلها - شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فيزيد عليه أن هذا الشرط ليس منافي لمقتضى العقد، ولا ينطوي في ذاته على حرمة، ولم يقدم دليلاً خاصاً على المنع منه.

(3) السادس عرض السلعة على البيع، والمساومة هي البيع الذي لا يُظهر البائع فيه رأس ماله، أي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الشمن حتى يتفق عليه من غير تعريف برأس المال الذي قام به السلعة على البائع.

- 1- أن يكون كل من رأس المال والربح معلوماً، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البياعات كلها.
- 2- أن يكون رأس المال من ذات الأمثال، فإن كان مما لا مثل له من العروض فلا تصح المراجحة في الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن مبني المراجحة على الأمانة واجتناب الريبة، وترك الأمر للبائع لتقدير العرض ولتحديد الثمن الأول يفتح الباب إلى التفريط والتجاوز، أو إلى الخطأ في أحسن الأحوال.
- 3- صحة العقد الأول، فإن كان فاسداً لم تجز المراجحة.

صيانة المراجحة عن الخيانة والتهمة:

يجب أن تCHAN المراجحة عن الخيانة والتهمة، وذلك ببيان كل ما يؤثر بيانه في إرادة المشتري ورغبته في الشراء، وذلك كالعيوب الحادث عند البائع، والزيادة الحادثة إذا كان قد حبسها لنفسه، والأجل؛ لأن الثمن قد يزداد لـمـكـانـ الأـجـلـ، وـحـوـالـةـ الأـسـوـاقـ إنـ كـانـ التـغـيـرـ بـالـخـرـصـ، كـمـاـ يـجـبـ بـيـانـ شـرـائـهـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـهـمـ لـهـ، كـالـابـنـ وـالـأـبـ؛ لـشـبـهـةـ الـحـابـةـ وـالـمـسـامـحةـ فـيـ الشـرـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ.

وإذا ظهرت الخيانة في المراجحة في صفة الثمن يكون للمشتري الخيار بين الإمساك وبين الرد، أما إن كانت في قدر الثمن رفع الغبن عن المشتري وحطت عنه الزيادة.

هذا ولا يفسد عقد المراجحة بظهور الخيانة؛ لأن التغريب لا يمنع الصحة، وإنما تعدل الأوضاع وينصف المشتري.

وإن ادعى البائع الغلط وأنه أخبر بأقل من رأس المال فلا تقبل دعواه إلا ببيانه، فإذا أقام البينة على دعواه - خير المشتري بين قبول المبيع بالثمن الجديد وبين فسخ العقد إذا كان المبيع قائماً، أما إذا فات فإنه يخير بين دفع الثمن الصحيح مع ربحه، أو دفع قيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه.

وإذا عجز البائع عن إقامة البينة فله أن يحلف المشتري أنه ما كان يعلم غلطه وقت البيع، كما يجوز للمشتري تحريف البائع على دعواه، فإن نكل قضي عليه، وإن حلف خير المشتري بين الثمن الجديد وبين الفسخ.

الصياغة المعاصرة لعقود المراجحة في الاستثمارات الجماعية:

لقد سبق أن المراجحة بيعُ برأس المال مع زيادة ربح معلوم، وأنها جائزة في الجملة وإن كانت المساومة أحب إلى أهل العلم منها.

والسؤال الآن كيف يمكن الإفاده من هذا العقد في ترتيب بعض الاستثمارات الجماعية المعاصرة؟

لقد كان الشائع في هذا العقد فيما مضى أن تكون السلعة في ملك البائع، حاضرة كانت أو غائبة،

فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال المصارف مثلاً مختلف، فالمصرف لا يكبس السلع في مخازنه - كما يفعل التجار - ليقوم ببيعها بعد ذلك مراجحة أو مساومة، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل، ومن ثم فإن الفكرة المطروحة في هذا الحال أن يتلقى المصرف أمراً من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، واعداً بشرائها بطريق المراجحة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة ثم بيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح عليه.

هذه هي الصورة المقترحة لهذه المعاملة، والتي يمكن أن تكون بدليلاً شرعياً لعملية خصم الأوراق التجارية.

الميكل النظري لهذه المعاملة:

نبأ بتقديم الهيكل النظري الشائع لهذه المعاملة، تمهيداً للحديث عن الانتقادات التي وجهت إليها، والانحرافات التي غشيت تطبيقها، فنقول:

ت تكون هذه المعاملة من وعد بالشراء، وبيع بالمراجعة.⁽⁴⁾

فالمصرف يتلقى من عميله أمراً بشراء صفة معينة، مشفوعاً بوعده منه بشراء هذه الصفة.

إذا ما استجاب المصرف لطلب العميل واحتوى له ما يريد، تم إبرام عقد المراجحة بينهما، فيبيع له المصرف هذه السلعة بالربح المتفق عليه بينهما بعد أن يتأكد العميل من ملاءمتها له ومطابقتها للمواصفات التي حددتها للمصرف من قبل.

فالمصرف في هذه المعاملة لم يبع ما ليس عنده؛ لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد شرائه للسلعة ودخولها في ملكه، وما كان بينه وبين العميل قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير، وفرق بين الوعد بالعقد وبين العقد، كالفرق بين الخطبة وعقد النكاح.

ومصرف كذلك لم يربح ما لم يضمن؛ لأن المصرف وقد اشتري السلعة فأصبح مالكاً يتتحمل تبعه الالات قبل التسليم، مما يتلف من هذه السلعة قبل تسليمها للمشتري فإنه يتلف على المصرف، كما يتحمل المصرف تبعه الرد بالعيوب الخفي بعد التسليم، فإذا ظهر بالسلعة عيب خفي بعد التسليم كان المصرف مسؤولاً عن ذلك.

تبقي بعد ذلك مسألة مدى التزام الأمر بالشراء في أن يبقى على وعده للمصرف بأن يشتري منه هذه الصفة، ويترفع القول في هذه المسألة على القول في مدى لزوم الوفاء بالوعد، ومدى إمكان المطالبة القضائية به؟ ولا يخفى وجوب الوفاء بالوعد ديانة إلا لعذر شرعي معتبر، ولكن الخلاف في مدى

(4) راجع: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص 29.

الإلزام القضائي بالوعد، والراجح أنه لا يقضى به إلا إذا أدخل المستفيد في ورطة أو التزام بناء على هذا الوعد، حيث يقضى به في هذه الحالة دفعاً للضرر المترتب، أما فيما عدا ذلك فلا يقضى به، لإجماع أهل العلم على أن الموعود لا يُحَاصلُ بوعده مع الغرماء.⁽⁵⁾

وهذا الذي قررناه في شأن الوعد هو الذي انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الخامس بالكويت، وفيما يلي نص قراره في هذه الصدد:

"إن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت، من 1 - 6 جمادى الأولى 1409هـ/15-10 كانون الأول (ديسمبر) 1988م."

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما. قرر:

أولاً: أن بيع المراجحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد: وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ثالثاً: المواجهة: – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المراجحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنه لا تجوز؛ لأن المواجهة الملزمة في بيع المراجحة تشبه البيع نفسه، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنبي النبي⁽⁶⁾ صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده".

تلك هي الملامح النظرية العامة لهذه المعاملة كما يقترح أن تطبق في المصادر الإسلامية لتكون بديلاً عن كثير من الأعمال الربوية.

فمثلاً في عملية خصم الأوراق التجارية – كما تجري في الإطار الربوي – يلحّ صاحب الحاجة، إلى التاجر ليشتري منه حاجته إلى أجل، محرراً له سندًا بذلك، فيقبل التاجر ذلك، اعتماداً على أنه سيقوم بخصم هذه الأوراق المحررة لأمره لدى البنك نظير عمولة وفائدة، ولا شك أن التاجر يضع في اعتباره هذه العمولات وتلك الفوائد عند تقديره لشأن بيع هذه السلعة إلى المشتري صاحب الحاجة.

وهنا يبرز دور هذه المعاملة كعقد مشروع للخروج من هذا الضيق، وذلك بأن يتقدم

(5) يعني إذا أفلس المدين وجاء الغرماء ليتقاسموا ماله فليس للموعود أن يدخل معهم في هذه المعاشرة.

(6) أبو داود (3503)، والترمذى (1232) والنمسائى (288)، وقال الترمذى: حديث حسن. والحديث صحيح.

صاحب الحاجة إلى المصرف مباشرةً ليطلب منه شراء حاجته ثم يعده بشرائها منه بطريق المرااحة، فيستفيد المصرف بما يحصل عليه من ربح، ويستفيد العميل بقضاء حاجته، وينعم الجميع بتعامل شرعي طهور لا ربا فيه ولا ريبة.

ومثل ذلك في عمليات الاعتمادات المستندية، حيث يستطيع المصرف أن يحل محل المشتري - المستورد المحلي - في شراء الصفقة ثم يقوم بعد ذلك ببيعها له مراحة وفقاً لما اتفقا عليه. وتطبيق ذلك أن يتقدم التاجر المحلي إلى المصرف برغبته في شراء صفقة معينة وفقاً لمواصفات محددة، فيقوم المصرف بشرائها على أساس أن العميل قد وعد بشرائها منه بعد ذلك مع زيادة نسبة معلومة من الربح.

حكم بيع التورق

معلومات مرجعية	
15/5	رقم القرار
مكة المكرمة	مكان انعقاد الدورة
11 - 15 رجب لسنة 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر إلى 4 نوفمبر لسنة 1998 م	تاريخ انعقاد الدورة
	حيثيات القرار

بعد النظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر مجلس المجمع القرار التالي.

القرار
أولاً : أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بشمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).
ثانياً : أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) [البقرة آية: 275] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.
ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد وقع في بيع العينة الحرم شرعاً لاشتماله على حيلة فصار عقداً محراً.
رابعاً : إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه - عباده - من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسيهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفریج كربالائهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات الحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحمد عليه كثيرة لا تخفي، كما يتبعن على المستقرض التحليل بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.
علماء المجمع
نائب الرئيس د. عبدالله بن صالح العبيد

مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي

د. أحمد محمد المقرري

موقف السلف من التورق المنظم

د. سامي بن إبراهيم السويلم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فقد انتشر التمويل من خلال التورق المنظم في السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة، واستفحلت بسببه مدionية الأفراد، وترافق ذلك مع تدهور توزيع الدخل وارتفاع تركيز الشروة بدرجة ملحوظة. وقد نتج عن انتشار هذا التمويل لدى المصارف الإسلامية تساؤلات جوهرية حول حقيقة التمويل الإسلامي والرسالة التي وجدت المصارف الإسلامية أصلاً من أجلها. في بينما كان دعم التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد على رأس قائمة أهداف المصارف الإسلامية، من خلال المشاركة والاستثمار والإجارة ونحوها من المبادرات الحقيقة، تراجعت هذه الأهداف بعد بروز التورق المنظم، وحل محلها أهداف “أكثر واقعية”，تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

وهكذا صار التورق المنظم سبباً في التراجع عن أهم أهداف المصارف الإسلامية، وسبباً لتشكيك الكثيرين، من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التمويل الإسلامي أصلاً، وما إذا كانت هناك فروق فعلية بينه وبين التمويل الربوي.

ولذلك لم يكن غريباً وقوع النزاع بين الفقهاء المعاصرين حول مشروعية هذا النمط من التمويل، وتتابع المناقشات والمداولات بشأنه عبر سلسلة من الندوات والمؤتمرات، كان خاتمتها اجتماع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والذي صدر قراره في أواخر ١٤٢٤ هـ بمنع التورق المنظم وأنه يأخذ حكم العينة الثانية.

وقد قدمت العديد من البحوث والدراسات حول الموضوع، بين مؤيد ومعارض. انصب معظمها حول الاستدلال بشتى أنواع الأدلة حول مدى مشروعية هذه الصيغة من عدمه. لكنها تكاد تتفق على أن هذه الصيغة تبدو مستحدثة وغير مطروقة في مصادر الفقه الإسلامي ومدوناته. لكن تبين أن هذه الصيغة كانت معروفة منذ القرن الأول للهجرة، وأن فتاوى السلف بشأنها كانت صريحة وحاسمة في منعها. ونظرأً لغياب هذه الحقيقة عن كثيرين، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على

هذا الجانب، وليسهم في بناء تصور أكثر موضوعية ومصداقية في هذه المسألة الخلافية.
ولتتضخم الصورة للقارئ نهد بتحديد المصطلحات محل البحث:

مفهوم التورق وأنواعه

التورق أو التورق الفردي: هو الحصول على النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم يبيعها نقداً لطرف آخر غير البائع.

التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الشمن من المشتري ويسلمه للمتورق.

التورق المصرفي: كثيراً ما يستخدم هذا المصطلح رديفاً للتورق المنظم. لكن يمكن التمييز بينهما بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرحلة للأمر بالشراء، حيث الأمر بالشراء هو التورق. والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعاً ابتداءً، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر التورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبعها نقداً وتسلمه للعميل.

فتاوي السلف في التورق المنظم

الإمام سعيد بن المسيب (٤٩٦هـ)

وهو أعلم التابعين، وأفقه الناس في البيوع⁽¹⁾. كان يفتى والصحابة رضي الله عنهم أحياء، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سُئل عن شيء يشكل عليه يقول: (سروا سعيد بن المسيب فإنه كان يجالس الصالحين)⁽²⁾.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقيفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري مبتاعاً عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً، [قال:] فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوففه. فقالت: انظر لي من يباعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألت سعيد بن المسيب فقال: (انظر ألا تكون أنت صاحبه؟) قال: قلت فأنا صاحبه. قال: "فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل"، هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه. قال: فسألت سعيد بن المسيب فقال: (أبصر ألا يكون هو أنت؟) قلت: أنا هو. قال: (ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأسمالك)⁽³⁾.

وهذا الأثر يتضمن عدداً من الدلالات المهمة:

1. إن هذه المعاملة التي قمت بين داود وأخته كانت من التورق المنظم، لأن داود هو الذي باع السلعة بأجل ثم تولى بيعها نقداً نيابة عن أخيته لطرف ثالث. ويدل على أن البيع النقدي كان لطرف ثالث أمور:

• التصریح بأنها (أمرأته أن يبیعه)، وهذا صریح أنه نائب عنها في البيع، لا أنه هو المشتري.
• قوله: (أنا أبیعه لك). وهذا معناه أنه يبیع نيابة عنها، لا أنه يشتري منها، وهذا معروف عند السلف، إذا قال: أبیعه لك، أي أبیعه لصلحتك نيابة عنك ⁽⁴⁾. ولو كان هو المشتري لقال: أنا أبیاعه منها.

• قوله: (انظر لي من يبیاعه مبني)، وهذا يدل على أنها طلبت البحث عن المشتري بعد شرائها من أخيها بأجل، ولو كان المقصود أن يشتريها هو نفسه لما كان هناك حاجة للبحث عن مشتري.

• أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكره هذا الأثر في باب آخر خلاف أبواب العينة الثانية ⁽⁵⁾. فهذه المعاملة من باب التورق المنظم وليس من العينة الثانية التي ترجع فيها السلعة للبائع.

2. إن فتوی سعید بن المسیب رحمه الله كانت بتحريم هذه المعاملة لأنها ربا، بل وصفها بأنها (الربا محضاً)، وأن داود ليس له من أخيته إلا رأسه الذي يعادل الثمن النقدي، وتبطل الزيادة فوق ذلك.

3. إن فتواه رحمه الله كانت حاسمة وواضحة، وهذا يشعر أن هذه المعاملة لم تكن جديدة على سعید، بل وقف عليها وعلم حکمها قبل ذلك. وإذا كان سعید بن المسیب رحمه الله لقى جمعاً كبيراً من الصحابة، وكان صهر أبي هریرة رضي الله عنه، وكان مقیماً بالمدينة النبوية وفيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أعلم الناس بأقضیة النبي صلى الله عليه وسلم وأبی بکر وعمر، فيبعد الحال كذلك أن تكون هذه الفتوى، بهذا الجزم، محض اجتهاد منه رحمه الله، بل الأقرب أن له فيها سلفاً يصل بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

4. أن اخت داود سمت معاملتها عينة، لأنها قالت: أريد أن تشتري متابعاً عينة، مع أن مقصودها ليس العينة الثانية وإنما التورق. فدل على أن التورق كان يسمى عينة. ويفيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سليمان التیمی: (أن إیاس بن معاویة كان یرى التورق يعني العينة) ⁽⁶⁾. ففسر التورق بأنه عينة. وسيأتي إن شاء الله ما يؤکد ذلك عند الفقهاء.

2. الحسن بن یسار البصري (١١٠ھـ)

من سادات التابعين علماً وعملاً، وفقيه البصرة ومفتفيها. قال أبو قتادة: ما رأيت أحداً أشبه برأي عمر بن الخطاب منه. وقال قتادة: ما جمعت علم الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدت له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء كتب فيه إلى سعيد بن المسيب⁽⁷⁾.

روى عبد الرزاق عن أبي كعب، عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبادر مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: (لا تبعه، ولا تشره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق).

وروى أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: (يع واتق الله). قال: يبيعه لنفسه؟ قال: (إذا بعثه فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء. ادفع إليه متعاه ودعه)⁽⁸⁾.

وهذا الأثر يتضمن عدداً من الدلالات:

1. قوله: إني أبيع الحرير، كان الغالب آنذاك هو استعمال الحرير للحصول على النقد من خلال شرائه بأجل ثم بيعه نقداً، وهذا قال ابن عباس رضي الله عنه في العينة: (دراما بدراما وبينهما حريرة) وتسمى العينة أحياناً: (بيع الحريرة)⁽⁹⁾، وسيأتي ما يؤيد ذلك من كلام الفقهاء. وفيهم أن أباً كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة، وهذا قال الحسن في الرواية الثانية: (يع واتق الله) أي لكترة ما يلبس بيع الحرير من الواقع في العينة بصورها المختلفة.

2. إن جواب الحسن صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشتري، وهذا قال: (لا تكون منه فيه شيء ادفع إليه متعاه ودعه). وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريده النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً، وهذا صريح في منعه للتورق المنظم.

3. قول الحسن رحمة الله: (لا تبعه) أي لا تبع الحرير نيابة عن اشتراه منك بأجل، وهذا منع للتورق المنظم. قوله: (ولا تشره) أي لا تشره منه، وهذا منع للعينة الثانية. قوله: (ولا ترشده) أي لا تدله على من يشتريه منه نقداً. وقال في الرواية الأخرى: (إذا بعثه فلا تدل عليه أحداً) يعني والله أعلم إذا بعث الحرير واشتراه منك المتورق فلا تدل عليه من يشتري منه بعقد. فمجموع الروايتين منع للدلالة من الجهتين. وعلى كل تقدير فهو نهي عن التدخل في عملية التورق، وهذا قال: (ادفع إليه متعاه ودعه).

4. إن هذا التدخل منوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق، لقوله: (فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق) ، ومع ذلك نهاد الحسن رحمة الله عن التدخل، لعلمه أن مراد هؤلاء النقد. ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكان الإعانة عليه مشروعة مطلوبة. فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذا الطريق متنوعة، علم أن هذا الغرض محل شبهة على أقل تقدير.

3. الإمام مالك بن أنس (179 هـ)

إمام دار الهجرة، وعالم المدينة الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم، فلم يجد الناس أعلم منه، كما ورد في الحديث البوبي ⁽¹⁰⁾.

قال ابن القاسم: (سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبائع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، وهي عنه) ⁽¹¹⁾.

ويلاحظ من هذا النص:

1. أن المعاملة التي سأله ابن القاسم عنها مالكاً هي عماد التورق المنظم، لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه لرجل آخر. فقوله: (إذا وجَبَ البيع بينهما قال المبائع للبائع: بعها لي من رجل بنقد)، أي قال المشتري للبائع: بعها لي، أي بعها نيابة عنِّي، كما سبق. وقوله: (من رجل) أي غير البائع نفسه كما هو ظاهر.

2. إن الإمام مالكاً منع هذا التعامل بقوله: (لا خير فيه) وبنهيه عنه أيضاً. ونحوه ما جاء في التوادر والزيادات: (قال مالك: ولا يلي بيعها لمباعتها منه يسأله ذلك. قال أشهب: لا خير فيه). ⁽¹²⁾

وهذا يوافق فتوى سعيد بن المسيب رحمة الله في هذه المسألة. ولا غرابة في ذلك، فالإمام مالك وارث علم أهل المدينة قبله، ومن أبرزهم سعيد بن المسيب.

3. قول المشتري: (إني لا أبصر البيع) هو نفس التعليل الذي سُئل عنه الحسن البصري رحمة الله. ومع ذلك فإن الإجابة كانت حاسمة بالمنع. وهذا يؤكد أنه لو كان مقصود المشتري من تحصيل النقد بهذا الأسلوب أمراً مشروعاً ومموداً، وكانت إعانته عليه محمودة كذلك، فلما كانت الإعانة مذمومة، علم أن هذا الأسلوب غير محمود أصلاً.

4. وقول الإمام مالك هذا رحمة الله يوافق ما ورد عنه من مسائل التورق التي ذكرها عنه أصحابه، وتتفق جميعها على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محمرة (13)

4. الإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ

الفقيه المجنهد المحدث، صاحب أبي حنيفة ومن أئمة المذهب الحنفي.

وقد جاء عنه أكثر من نص:

(أ) جاء في كتاب الأصل: (ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد، لنفسه ولا لغيره. ولا ينبغي للذى باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك، لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع). (14)

1. ذكر محمد بن الحسن رحمة الله هذا النص بعد أن ذكر صورة العينة الثانية، وهي أن يبيع الشخص السلعة بشمن مؤخر ثم يشتريها بشمن حاضر، ويسميهما فقهاء الحنفية: (شراء ما باع بأقل مما باع قبل انتقاد الثمن)، وبين أن هذا الشراء مردود. ثم بعد أن تعرض لبعض التفاصيل انتقل إلى المسألة التي نحن بصددها، وهي ما إذا كان الشراء أصالة أو وكالة.

2. قوله: (ولو باعه لرجل)، سبق أن عبارة (باع له) تعني باع لصلاحته ونيابة عنه. فقوله: ولو باعه لرجل، أي باع المبيع لصلاحة رجل آخر، فالذي يباشر البيع هنا وكيل ونائب عن المالك المبيع. ثم قال: لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد). أي لم يكن ينبغي للمالك الأصيل أن يشتري المبيع بأقل. فيكون معنى العبارة: لو وكل مالك السلعة من يبيعها نيابة عنه، فلا يجوز للأصيل أن يشتري السلعة بأقل قبل انتقاد ثمن الشراء. وقوله: (لنفسه ولا لغيره) أي لا ينبغي له أن يشتري سواء كان الشراء لنفسه أو لغيره. واضح من ذلك أنه لا يلزم أن ترجع السلعة للمالك الأصلي، ومع ذلك حكم الإمام محمد بنع هذا الشراء.

3. ثم قال: (ولا ينبغي للذى باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع). وقوله (الذى باعه) يريد الوكيل الذي باشر البيع نيابة عن المالك الأصلي. فيكون معنى العبارة: لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري الثمن. وقوله: (لنفسه ولا لغيره) أي لا يصح الشراء، سواء كان الشراء لصلاحة الوكيل نفسه أو لصلاحة غيره. واضح مرة أخرى أن المنع لا يشترط فيه أن تكون السلعة قد عادت للمالك الأصلي، بل قد تباع لطرف ثالث، وبذلك تكون المعاملة من صور التورق وليس

العينة الشائنة، وهو تأكيد لمفهوم العبارة السابقة. وسيأتي من كلام فقهاء الحنفية ما يؤكّد هذه النتيجة.

4. إن هذا الحكم ليس رأيًّا خاصًا بالإمام محمد وحده، بل هو رأي أئمّة المذهب: أبي حنيفة (150هـ)، والقاضي أبي يوسف (182هـ)، بالإضافة لحمد بن الحسن، رحمة الله عليهم جميعًا. وهذا كان كتاب الأصل من كتب ظاهر الرواية، أي الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. ولهذا السبب وجدنا هذا الحكم منصوصًا عليه في كتب الفقهاء من بعدهم.

ففي تبيين الحقائق للزيلعي، بعد أن ذكر المنع من شراء ما باع بأقل مما باع، قال: (وكذا لو وكل رجلاً ببيع عبده بآلف درهم، فباعه، ثم أراد الوكيل أن يشتري العبد بأقل مما باع، لنفسه أو لغيره بأمره، قبل نقد الثمن، لم يجز).⁽¹⁵⁾ ويزيد ابن عابدين في حاشيته هذا المعنى تأكيدًا فيقول: (فأفاد أنه لو باع شيئاً أصالة بنفسه أو وكيله أو وكالة عن غيره، ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره).⁽¹⁶⁾

5. وهذه العبارات من فقهاء المذهب عبر القرون صريحة في منع هذا التعامل أصالة أو وكالة، في أي من العقدتين: البيع أو الشراء. وتعليقهم لهذا المنع يعكس حرصهم على سد الباب من أصله. فيعمل الزيلعي المنع من شراء الوكيل لنفسه بقوله: (أما شراؤه لنفسه فلأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجهه، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات). ثم يعلل المنع من الشراء لغيره بقوله: (واما لغيره فلأن شراء المأمور واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجهه). وذكر ابن عابدين تعليل الزيلعي وأقره.

6. إن هذه النصوص تؤكّد أن من باع سلعة بشمن مؤخر، لم يجز له أن يشتري هذه السلعة لا لنفسه ولا لغيره، حتى لو كان في البيع الأول وكيلًا يعمل لمصلحة غيره، حتى لو لم ترجع السلعة مالكها الأول. وهذا إغلاق محكم لكل أنواع الوساطة في هذا الباب، حتى لو كانت المعاملة من باب التورق وليس العينة الشائنة.

(ب) النص الآخر جاء في كتاب الجامع الصغير: (رجل كَفَلَ عن رجل بأمره، فأمره أن يتعمّن عليه حريراً. فالشري للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه).⁽¹⁷⁾ وفي هذا النص وقفات:

1. قال الشراح: قوله (يتعين)، أي يتعامل بالعينة، كما هو المعنى اللغوي. ومعنى العينة عند فقهاء الحنفية: هي أن يطلب الرجل من التاجر قرضاً، فيأبى أن يعطيه التاجر إلا بربح، ويحاف الوقوع في الربا. فيبيعه سلعة قيمتها نقداً مثلاً عشرة بخمسة عشر مؤجلة، فيبيعها المخاتج للنقد في السوق عشرة، فيحصل له عشرة نقداً وفي ذمته خمسة عشر للبائع. قالوا: وهي مذمومة شرعاً، وجاء فيها الحديث: (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ⁽¹⁸⁾.

2. يلاحظ أن الحنفية عرفوا العينة بما يشمل مفهوم التورق، وهذا يؤكد ما سبق عن السلف من أن التورق يندرج ضمن العينة. وليس هذا خاصاً بفقهاء الحنفية، بل يوافقهم فيه المالكية، ونص عليه الإمام أحمد ⁽¹⁹⁾.

كما يلاحظ أن قوله "أمره أن يتعين عليه" يشيه قول أخت داود بن أبي عاصم في أثر سعيد بن المسيب السابق حين قالت: (أريد أن تشتري متابعاً عينة)، فكلاهما أمر بالعينة.

3. مضمون هذه الصيغة أن الأمر محتاج للنقد، فيطلب من المأمور أن يشتري حريراً لصلاحة الأمر بشمن مؤجل، ثم بيع المأمور الحريير بفقد، أقل من الشمن الآجل بطبيعة الحال، ويسلم النقد للأمر أو يوفي به الدين الذي كفله عنه. والأصل في هذه الحالة أن يطالب المأمورُ الأمرَ بالشمن الآجل، لأن الأخير هو المشتري للسلعة أصلية.

لكن محمد بن الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الأمر بالشمن الآجل، ولهذا قال: (فالشرى للكفيل، والربح الذي ربحه البائع عليه). أي أن الشمن الآجل يثبت في ذمة المأمور أمام البائع، ولا يثبت في ذمة الأمر أمام المأمور، لأن الشراء لا يكون للأمر، بل للمأمور. وعليه فإن المأمور لا يطالب الأمر إلا بمقدار النقد الذي سلمه إياه أو وفّي به عنه، دون أي زيادة. وهذا يقتضي تحريم هذه الزيادة، لأن الأصل أن يطالب المأمورُ الأمرَ بالشمن الآجل كاملاً، إذ الشراء في الأصل للأمر لأنه هو المحتاج للنقد. فإذا بطل كون الشراء له، امتنع أن يطالب المأمورُ الأمرَ بالزيادة عن النقد الذي سلمه إياه. وهذا يستلزم تحريم إثبات الزيادة في ذمة الأمر، ولو لا ذلك لما حكم ببطلانها.

وهذا مطابق لفتوى سعيد بن المسيب حين أمر داود بن أبي عاصم أن يرد الزيادة لأخته ولا يأخذ إلا رأسه الذي يعادل الشمن النقدي، كما سبق. فأقول محمد بن الحسن وسعيد بن

المسيب متفقة على أن الزيادة على الشمن النقدي باطلة ولا تثبت في ذمة الأمر بالعينة.

4. وهذا الحكم ليس رأي محمد بن الحسن وحده، بل هو قول أئمة المذهب، لأن كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي. ومع اتفاق فقهاء المذهب على هذا الحكم إلا أنهم اجتهدوا في تعليله. فعلى بعضهم بأنه ضمان من الأمر لما يخسره المأمور بالفرق بين الشمن الآجل والشمن النقدي، قالوا: وضمان الخسران باطل. وعلى بعضهم بأنه توكيلاً مع جهالة مقدار السلعة والشمن، فهي وكالة باطلة. لكنهم متفقون على أن المأمور به هو العينة المذمومة، وعلى أن الزيادة لا تثبت في ذمة الأمر. ولا حاجة للتعميل بعد ذلك بأكثر من أن هذه المعاملة من العينة المنهي عنها بنص الحديث، فلا تثبت الزيادة في حق الأمر لأنها ربا، ويتحملها المأمور لأنها هو الذي باشر الشراء. وإذا علم المأمور أنه لا يتحقق له مطالبة الأمر بالزيادة فإن سيمتنع من هذا التعامل أساساً.

5. موقف محمد بن الحسن هذا يؤكده عبارته المشهورة في العينة: (هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميمٌ، اخترعه أكلة الربا) ⁽²⁰⁾. وهذا الزم لا يقتصر على العينة الشائنة، كما تأوله البعض، بل يشمل الوساطة بالتورق كما سبق صريحاً.

ملاحظات عامة

1. إن اتفاق هؤلاء العلماء على منع هذه المعاملة، مع تباين مناهجهم، ما بين أهل الرأي وأهل الحديث، وتعدد مدارسهم، ما بين المدينة إلى البصرة إلى الكوفة، يشير إلى أن منعها يستند إلى أصل صحيح يتلقون عليه جهيناً، إلا وهو منع العينة وذمها، إذ يقتضي هذا سد الباب أمام اتخاذ البيع ذريعة للحصول على النقد الحاضر بدين في الذمة أكثر منه.

وسبق أن الوكالة بالتورق إعانة ومساعدة للمحتاج للنقد، فإذا كانت متنوعة دل ذلك على أن تحصيل النقد بهذا الطريق من العينة المذمومة شرعاً.

2. إن الفتاوي السابقة تمنع توسط البائع لتحصيل النقد حتى بدون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين المتورق وبين البائع، كما يظهر من سياق النصوص المنقوله عنهم. وإذا كان هذا متنوعاً مع غياب التواطؤ، فهو مع وجوده أولى بالمنع. والتورق المنظم بالصورة التي يطبق بها اليوم يظهر فيها التواطؤ ظهوراً لا مزيد عليه، فالقول بمنعه إذن أكد وأوجب.

3. إن قرار جمجم الفقه الإسلامي بمنع التورق المنظم، مع عدم اطلاع أعضائه فيما يدو على أقوال السلف في هذا الخصوص، يشهد على كمال هذه الشريعة الغراء وربانيتها وعصمتها، فالكل يصدر عن مشكاة واحدة تعصم من تمسك بها عن الانحراف، ونديه إلى المخجة البيضاء التي سار عليها السلف الصالح، مهما باعدت بينهم الفرون وتطاولت بهم الأزمان.

4. وكون هذه العاملة معروفة منذ القرن الأول الهجري، وكانت مواقف السلف منها بهذا الحسم والوضوح، دليل على أن مسيرة التمويل الإسلامي اليوم بحاجة لمراجعة جادة. فانتشار التورق المنظم والمصرفي تراجع وتقهقر للتمويل الإسلامي من جهتين: الأولى أن هذه الصيغة ممنوعة منذ القدم، وبدلاً من إيجاد صيغ وأدوات مشروعة، تتجه المؤسسات الإسلامية إلى الصيغة المشبوهة والمنوعة. الثانية أنها صيغة قدية ليس فيها جديد، حتى لو غضبنا الطرف عن مدى مشروعيتها. إن منهج تصميم الأدوات والصيغ المالية السائد بحاجة حقيقة إلى إعادة نظر، والبحث عن منهجية أكثر إبداعاً، وفي الوقت نفسه أبعد عن الشبهات.

والله تعالى المسئول أن يهدينا إلى الحق فيما اختلف فيه بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والحمد لله رب العالمين.

[1] انظر: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ٦١٤/٦؛ القواعد النورانية، دار ابن الجوزي، ص ١٧٣.

[2] الطبقات لابن سعد، دار بيروت، ١٤١/٥.

[3] المصنف لعبد الرزاق، المكتب الإسلامي، ٢٩٤/٨؛ المصنف لابن أبي شيبة، الدار السلفية، ٢٧٦-٢٧٥/٧. وإننا نؤيد صريح إلى سعيد بن المسيب. ووقع عند عبد الرزاق "عبد الملك بن أبي عاصم" بدل "داود"، والترجيح من ابن أبي شيبة.

[4] انظر مثلاً: المدونة، ط. السعادة، ٢٤٨-٢٤٤/٤؛ المتنقى شرح الموطأ للباجي، ٤٠/٥.

[5] فقد ذكر عبد الرزاق العينة الثانية في باب: الرجل يبيع السلعة ثم يزيد شراءها بنقد، ١٨٤/٨، بينما ذكر أثر سعيد في باب: الرجل يعين الرجل هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه. أما ابن أبي شيبة فقد ذكر العينة الثانية في باب: الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها، ٥٩٣/٦، كما ذكر العينة في ٤٧٦، ٥٧٣، بينما ذكر أثر سعيد في باب: الرجل يبيع الدين إلى أجل.

[6] المصنف ٤٧/٦.

[7] سير أعلام النبلاء ٤، ٥٧٧/٨، ٥٧٣.

[8] المصنف ٢٩٥/٨. والرواية الأولى إسنادها صحيح. والرواية الثانية فيها "رزيق بن أبي سلمي"، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٥/٣ وسكت عليه. وجاء في الأصل في الرواية الثانية: "إذا ابتعته"، والتصحيح من حاشية التحقيق.

[9] انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٨، بيان الدليل لابن تيمية، المكتب الإسلامي، ص ٧٣.

[10] سير أعلام النبلاء ٨/٥٥-٥٦.

[11] المدونة ٤/١٢٥، بحث "التورق كما تجربه المصارف". عبد الله السعدي، ص ١٨.

[12] التوارد والزيادات ٦/٩٤، وانظر الذريعة ١٥/٥.

[13] راجع بحث الكاتب: "التورق والتورق المنظم" دراسة تأصيلية، ص ١٠-١٤.

- [14]كتاب الأصل، عالم الكتب، 5/192. وهناك زيادة أضافها المحقق للنص للإضاح، حذفت هنا.
- [15]تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط بولاق، 4/54.
- [16]ارد المحتار، ط بولاق، 4/114.
- [17]الجامع الصغير، ط. عالم الكتب، ص ٣٧٣.
- [18]انظر: طلبة الطلبة، دار النفائس، ص ٢٤٢؛ تبيين الحقائق، 4/163، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، 3/194. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١١).
- [19]انظر بحث "التورق والتورق المنظم"، ص ١٩.
- [20]فتح القدير، دار إحياء التراث، ٦/٢٢٤.